

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 554 لا أُرِيدُ أُجْرَةً ، فَلَا يَسْ لَهْ أُخْذُ أُجْرَةً بِعَدِّ الْخَيْطِ طَاةٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْثَلَاثِينَ) ، وَقَدْ مَرَّ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (434) . إِنْ اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ بِعَدِّ قِيَامِ الْأَجِيرِ بِالْعَمَلِ ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ : إِنَّكَ قَبِلْتَ بَأْنِ تَعْمَلَهُ بِرَأْ أَجْرٍ . وَقَالَ الْأَجِيرُ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنِّي . يُنْظَرُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَجِيرُ مَعْرُوفًا بِأَنْزِهِ يَشْتَغِلُ هَذِهِ الصَّنْعةَ بِرَأْ أَجْرَةٍ ، فَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ عَلَى أَنْزِهِ لَمْ يَشْتَغِلْ ذَلِكَ الْعَمَلِ تَبَرُّعًا مَعَ الْيَمِينِ وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ الْأَجِيرُ بِالْعَمَلِ وَاخْتَلَفَ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ ، فَيَجْزِي التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا وَيُيَدَّأُ بِيَمِينِ الْمُسْتَأْجِرِ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَالتَّنْقِيحُ ' وَجَاءَ قَوْلُهُ (بِطَلَبِهِ الْخِ) لِأَنْزِهِ إِذَا خَدَمَ أَحَدُ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِهِ ، أَوْ اشْتَغَلَ عَمَلًا لَهُ يُنْظَرُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِالِغَا وَفَتَّ اشْتَغَالَهِ بِالْعَمَلِ ، وَكَانَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عُدَّةً مُتَبَرِّعًا ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُونَ بِرَأْ أَجْرَةٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ لَزِمَهُ أَجْرُ الْمُثْلِ بِالِغَا مَا بَلَغَ انْظُرُ الْمَادَّةِ (599) (الْخَيْرِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ حَمَّالَيْنِ لِنَقْلِ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ ، وَنَقَلَ ذَلِكَ الْحِمْلَ كُلَّاهُ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ فَلَهُ نِصْفُ الْأُجْرَةِ وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي النِّصْفِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْحِمْلِ الثَّانِي بِرَأْ أَمْرٍ وَلَا طَلَبٍ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ الْحَمَّالَانِ قَدْ عَقَدَا شَرْكَةً بَيْنَهُمَا فِي الْحِمْلِ وَالْعَمَلِ قَبْلَ الْحِمْلِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَأْخُذُ الْحَمَّالُ جَمِيعَ الْأُجْرَةِ وَتُقَسَّمُ الْأُجْرَةُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ، وَيَكُونُ عَمَلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ عَمَلِ الْآخَرِ بِحُكْمِ الشَّرْكَةِ انْظُرُ الْمَادَّةِ (1389) . كَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرَانِ لِبِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ حَفْرِ بئرٍ (أَشْبَاهُ) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 564)

لَوْ قَالَ أَحَدٌ لآخر : اعْمَلْ هَذَا الْعَمَلِ أَكْرَمَكَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَقْدَارَ مَا يُكْرَمُهُ بِهِ فَعَمِلَ الْعَمَلِ الْمَأْمُورَ بِهِ اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمُثْلِ . جَهَالَةُ الْأُجْرَةِ مُفْسِدَةٌ لِلْإِجَارَةِ . وَإِلَيْكَ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ : أَوَّلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لآخر : اعْمَلْ هَذَا الْعَمَلِ أَكْرَمَكَ ، أَوْ أُعْطِكَ أُجْرَةً ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَقْدَارَ مَا يُكْرَمُهُ بِهِ ، أَوْ مَا يُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنَ الْأُجْرَةِ وَعَمِلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْعَمَلِ الْمَأْمُورَ بِهِ اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمُثْلِ بِالِغَيِّ مَا بَلَغَ الْزَطْرُ الْمَادَّةَ تَيْنِ (451 و 462) سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَخْدُمُونَ بِالْأُجْرَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . لِأَنَّ الْإِكْرَامَ هُنَا مَعْنَاهُ أُجْرَةٌ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْأُجْرَةُ هُنَا مَجْهُولَةً ، وَجَهَالَةُ الْبَدَلِ مُفْسِدَةٌ لِلْإِجَارَةِ فَأَصْبَحَ مُسْتَحَقًّا لِأَجْرِ الْمُثْلِ ، وَإِذَا أُعْطَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ زِيَادَةً عَنْ أَجْرِ الْمُثْلِ بِرِضَاهُ ، فَلَا يَسْ لَهٗ اسْتِرْدَادُهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ حَالًا لِلْمُؤْجَّرِ ، لَكِنْ إِذَا قَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ : لَا أُرِيدُ شَيْئًا وَقَامَ بِالْخِدْمَةِ ، فَلَا يَسْ لَهٗ أَجْرُ الْزَطْرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (الْفَيْضِيَّةُ ، وَعَلَيَّ أَفَنْدِي) كَمَا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا الْزَطْرُ الْمَادَّةُ (471) . ثَانِيًا : إِذَا قَالَ أَحَدٌ لآخر أُشْرَكَكَ فِي كُلِّ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَرْبَاحِ مِنْ هَذِهِ التَّجَارَةِ فِي مُقَابِلِ اسْتِغَالِكَ فِي خِدْمَتِهَا ، وَلَمْ يَخْدُمْهَا مُطْلَقًا ، فَلَا يَسْ لَهٗ شَيْءٌ . (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ) . ثَالِثًا : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر : اسْتَغِلْ فِي كَرَمِي أَوْ زَوْجِكَ ابْنَتِي فَجَاءَ الرَّجُلُ وَاسْتَغَلَ فِي ذَلِكَ الْكَرَمِ ، فَلَاهُ أَخَذَ أَجْرَ الْمُثْلِ بِالِغَيِّ مَا بَلَغَ . سَوَاءٌ أَوْجَّهَهُ ابْنَتَهُ أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهُ إِيَّاهَا (الْحَامِدِيَّةُ) .